

من شروط المستجمر به ان يكون مباحاً (الطهارة - باب الاستنجاء) (م 55)

عبدالمحسن الزامل

مساء الحادي والثلاثون جاد الشارح رحمه الله في شروط ما يستجمر به ان يكون مباحا ان يكون مباحا. يعني فلو كان المستجمر به مناديل مغصوبة مثلا او احجار مغصوبة قالوا لا يجزئ - [00:00:06](#)

وذلك ان الاستجمار بالاحجار ونحوها رخصة. ولا تستباح رخصة. للمعصية. المعصية لا تستباح بها الرخص وعنه يصح وفاقا للثلاثة رحمة الله عليهم. وهذا هو اختيار شيخ الاسلام واختاره ايضا الموفق او ظاهر - [00:00:26](#)

الكلام وفق رحمه الله. وهذا هو الاظهر وهذا لا ملازمة بين ائمه بالغصب وبين زوال النجسة نجاسة قد زالت هو واثم بغصبه كسائر المسائل الاخرى المتعلقة والصلاة في المكان المغصوب ونحو ذلك - [00:00:46](#)